

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 122 @ الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتج به ويعتمد عليه إلا من أعمى الله قلبه وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات ولو فرض أنه خبر صحيح وحديث مقبول لم يكن في حجة إلا على الزيارة الشرعية وقد ذكرنا غير مرة أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة الشرعية وإنما ذكر في جواب السؤال المشهور وفي السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين قولين لأهل العلم وذكر أن قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء فيه احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر السفر المشروع فسافر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم ودعا وأثنى كما يحبه الله ورسوله فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ولقوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ولم يقل أحد من المسلمين أن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقاً بل من سافر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين لم يكن هذا مكروهاً عند أحد منهم لكن السلف لم يكونوا يسمون